بنك لبنان والمهجر ش.م.ل.
BLOM BANK S.A.L.

السجل التجاري رقم ٢٤٦٤ – لائحة المصارف رقم ١٤

النظام الأساسي

مع آخر التعديلات بموجب قرارات الجمعية العمومية غير العادية في ٢٠٢٠/٠٧/١٥

٤ تشرين الثاني ٢٠٢٠

صورة طبق الأصل

٥ تشرين الثاني ٢٠٢٠

صورة طبق الأصل

بنك لبنان والمهجر ش.م.ل.

النظام الأساسي

الباب الأول
إنشاء الشركة – إسمها – غايتها – مركزها – مدتها

صورة طبق الأصل

المادة ١:
أنشئت بين أصحاب الأسهم الصادرة أو التي قد تُصدَر فيما بعد شركة مُغفلة مُقيّدة بنصوص هذا النّظام وخاضعة للقوانين اللبنانية.

المادة ٢:
إسم الشركة "بنك لبنان والمهجر ش.م.ل." وباللغة الأجنبية "BLOM BANK S.A.L." ويمكن تبديل هذا الإسم بقرار من الجمعية العمومية غير العادية بناءً على إقتراح مجلس الإدارة.

المادة ٣:
إن موضوع الشركة الأساسي هو القيام لحسابها الخاص بكافة عمليات التسليف من الأموال التي تتلقاها من الجمهور، ولها أيضاً أن تقوم بصورة ثانوية بجميع العمليات المُتممة والمُكمّلة لموضوعها الأساسي وكذلك العمليات الأخرى التي إستقر العُرف على قيام المصارف التجارية بها.

المادة ٤:
مركز الشركة الرئيسي في بيروت ويُمكن نقلُه إلى أي مكان آخر ضمن أراضي الجمهورية اللبنانية بقرار من الجمعية العمومية غير العادية للمساهمين، ولمجلس الإدارة الحق بإنشاء فروع ومكاتب ووكالات في أية مدينة في لبنان وفي الخارج.

٤ تشرين الثاني ٢٠٢٠

المادة ٥:
مدة هذه الشركة تسعة وتسعون سنة تبتدِىء من تاريخ تأسيسها النّهائي ويُمكن للجمعية العمومية غير العادية أن تُقرّر حلّها قبل إنتهاء مُدّتها أو أن تُمدّد مُدّتها.

صورة طبق الأصل

٥ تشرين الثاني ٢٠٢٠

الباب الثاني

رأسمال الشركة – الأسهم – التفرغ عن الأسهم – أنصبة الأرباح

المادة ٦:

١- حُدِّد رأسمال الشركة بمبلغ ل.ل. /٣٢٢،٥٠٠،٠٠٠،٠٠٠/ (ثلاثمائة واثنان وعشرون مليار وخمسمائة مليون ليرة لبنانية) مُقسّم على ٢١٥،٠٠٠،٠٠٠ سهم (مائتان وخمسة عشر مليون سهم) إسمي قيمة السهم الواحد ألف وخمسمائة ليرة لبنانية مُحرّرة بكاملها.

تكون كافّة هذه الأسهُم إسمية، وهي كُلّياً وليس جُزئياً، قابلة بطبيعتها للإكتتاب العام وللتداول في الأسواق المالية المُنظّمة.

تُشكل الأسهم التي تمثل رأسمال الشركة فئة واحدة هي فئة الأسهم العادية وعددها ٢١٥،٠٠٠،٠٠٠ سهم (مائتان وخمسة عشر مليون سهم) مطروحة للتداول في الأسواق المالية المنظمة.

يكون التداول بالأسهم المطروحة في الأسواق المالية المُنظّمة حُراً ولا يخضع لأي قيدٍ نِظامي.

٥ تشرين الثاني ٢٠٢٠

يجوز للمصرف أن يشتري من المال الإحتياطي الحُرّ المتوافر لديه أسهماً صادرة عنه شرط ألا يتجاوز قيمتها نسبة مئوية من مجموع أسهمه تُحدّد وفقا للأنظمة التي ترعى قانون الأسواق المالية.

صورة طبق الأصل

٢- يتم التداول بأسهم الشركة دون أي قيد قانوني باستثناء ما هو وارد في المادة ٨٩ من قانون التجارة البرية وفي المادة الرابعة من القانون رقم /٣٠٨/ الصادر بتاريخ ٣ نيسان ٢٠٠١ المتعلق بإصدار أسهم المصارف والتداول بها والتي تنص على أن الإكتتاب بأسهم المصارف والتفرغ عنها يخضع لترخيص مسبق من المجلس المركزي لمصرف لبنان في الحالات التالية:

أ- إذا أدّى ذلك إلى إكتساب المُكتتِب أو المُتفرّغ له، مباشرة أو عن طريق عقد إئتماني عملاً بأحكام القانون رقم ٥٢٠ تاريخ ١٩٩٦/٦/٦، لأكثر من خمسة بالماية (٥%) من مجموع أسهم المصرف أو من حقوق التصويت العائدة لهذه الأسهم، أيهما أكبر.

٥ تشرين الثاني ٢٠٢٠

ب- إذا كان المُتفرّغ له يملك عند إجراء التفرغ ٥% (خمسة بالمئة) أو أكثر من مجموع أسهم المصرف أو من حقوق التصويت العائدة لهذه الأسهم، أيهما أكبر.

تحتسب مساهمة الزوج والأولاد القاصرين وأية مجموعة إقتصادية (وفقاً للتعريف الوارد في الأنظمة التي يصدرها مصرف لبنان) من ضمن نسبة الـ ٥% (الخمسة بالمئة) المذكورة أعلاه في الفقرتين (أ) و(ب).

ج- إذا كان المُتفرّغ أو المُتفرّغ له أحد أعضاء مجلس الإدارة الحاليين أو المُنتخبين، ومهما كان عدد الأسهم المُتفرغ عنها.

صورة طبق الأصل

٥ تشرين الثاني ٢٠٢٠

بنك لبنان والمهجر ش.م.ل.

٣- إضافة إلى ما ورد في الفقرة (٢) أعلاه يخضع التداول بالأسهم المطروحة في الأسواق المالية المنظمة لأحكام الفقرة "د" من المادة ٧ من القرار الأساسي رقم ٧٨١٤ تاريخ ٢٠٠١/٥/١١ وتعديلاته.

٤- لا يتعبر تفرُّغاً بمفهوم الفقرة (٢) أعلاه إنتقال الأسهم عن طريق الإرث والوصية كما يُستثنى من الترخيص إكتتاب المساهمين، بصورة غير قابلة للتّخفيض، وعند الإقتضاء بصورة قابلة للتّخفيض بالأسهم المُصدَرة نتيجة لأي زيادة على رأس المال.

المادة ٧:

للجمعية العمومية غير العادية الحق بزيادة الرأسمال. تكون زيادة الرأسمال إما بدفع أثمان الأسهم الجديدة نقداً أو بضم ما يجوز من الإحتياطات إلى رأس المال أو بأية طريقة أخرى يجيزها القانون.

تُحدّد الجمعية العمومية غير العادية شروط إصدار الأسهم الجديدة أو تُخوّل مجلس الإدارة هذا الحق.

صورة طبق الأصل

عندما يُزاد رأس المال بإنشاء أسهم جديدة يُراد الإكتتاب بها نقدًا يكون للمساهمين حق الأفضلية في الإكتتاب بمجموع الأسهم الجديدة على نسبة الأسهم القديمة التي يملكونها؛ وفي حال وجود صاحب حق رقبة وصاحب حق إنتفاع للسهم الواحد، يكون صاحب حق الرقبة وحده مخولاً بممارسة حق الأولوية في الإكتتاب عند الإقتضاء. وتتخذ الجمعية العمومية غير العادية التي وافقت على زيادة رأس المال جميع التدابير فيما يختص بالأسهم الزائدة بعد التوزيع.

في حال التفرغ لشخص ثالث عن حق الأفضلية بالإكتتاب بأسهم تمثل زيادة رأسمال تتم نقداً، من الواجب أن تُعطى موافقة مجلس الإدارة عند التفرغ عن حق الأفضلية بالإكتتاب وقبل المباشرة بإجراءات زيادة رأس مال.

المادة ٨:

تُوجّه الدعوة إلى الإكتتاب بالأسهم إمّا بموجب كُتُب مَضمونة تُرسَل إلى المساهمين أصحاب الرَّقَبَة وإمّا بواسطة إعلان في جريدتين يوميتين محليتين على الأقل تَصدران في المدينة التي يكون فيها مركز الشركة الرئيسي.
تُسدّد كامل قيمة الأسهم المكتتب بها دفعة واحدة عند الإكتتاب.

٤ تشرين الثاني ٢٠٢٠ ٥ تشرين الثاني ٢٠٢٠

المادة ٩:

يُسلَّم للمساهم عند إكتتابه إيصالاً إسمياً موقتاً يُذكَر عليه قيمة المبالغ التي دفعها يُستبدل لاحقاً بقيد نهائي بالأسهم الإسمية على إسمه لدى الوديع المركزي لأسهم المصارف شركة ميدكلير ش.م.ل.

المادة ١٠:

عَملاً بأحكام المادة الأولى من القانون رقم /٣٠٨/ الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٤/٣ تُحفظ الأسهم لدى الوديع المركزي شركة ميدكلير ش.م.ل. وتُثبت ملكيتها وتَجري عمليات التداول بها وتُنشأ الرهونات والحقوق الأخرى عليها بموجب قُيود الشركة المذكورة.

بنك لبنان والمهجر ش.م.ل.

المادة ١١:
يحق للشركة، شرط الإستحصال على ترخيص من مصرف لبنان، أن تُصدر سندات دين بأي عملة كانت.

المادة ١٢:
يجوز، شرط مُوافقة مصرف لبنان المُسبقة على ذلك، إدراج أسهم الشركة في الأسواق المالية المُنظّمة ولا سيما بورصة بيروت.

كما يجوز إدراج وتسعير سندات الدين وشهادات الإيداع العمومية GDR المُرتبطة بأسهم الشركة في الأسواق عينها بعد إعلام مصرف لبنان بذلك.

المادة ١٣: ملغاة

صورة طبق الأصل

المادة ١٤:
موت أو غياب أو حجر أحد المساهمين لا يوجب حل الشركة ولا يمكن لورثة ودائني المساهمين لأي سبب كان أن يوقعوا الحجز على موجودات الشركة ولا أن يطلبوا أي جرد أو قسمة ولا أن يتدخلوا في إدارة الشركة وعليهم أن يرجعوا لأخذ حقوقهم إلى الجرد العام وإلى مقررات الجمعية العمومية.

المادة ١٥:
لا تعرف الشركة إلا مالكاً واحداً للسهم الواحد فهو لا يتجزأ؛ غير أن الشركة تعترف بصاحب حق إنتفاع وبصاحب حق رقبة على السهم الواحد الذي لا يتجزأ. فإذا صار السهم ملكاً لأشخاص عديدين بطريق الإرث أو غيره، فعلى المالكين أن يوكلوا أحدهم في علاقتهم مع الشركة.

٤ تشرين الثاني ٢٠٢٠

٥ تشرين الثاني ٢٠٢٠

المادة ١٦:
المساهمون غير مسؤولين تجاه الغير إلا بقيمة أسهمهم ولا يمكن إجبارهم فيما عدا ذلك على دفع أي مبلغ ولا على إعادة أي ربح قبضوه بطريقة قانونية.

المادة ١٧:
تُدفع أنصبة الأرباح للمساهم أو لصاحب حق الإنتفاع من الأسهم بعد التثبت من ملكيته أو من حقه بالإنتفاع إستناداً إلى قيود الوديع المركزي لأسهم المصارف شركة ميدكلير ش.م.ل.

إذا لم تتم المطالبة بدفع الأرباح خلال خمس سنوات من تاريخ دعوة المساهمين لقبض هذه الأرباح، يسقط الحق بالمطالبة بمرور الزمن، وتعود نصف قيمة الأرباح للشركة والنصف الآخر للدولة وفقاً لقانون ضريبة الدخل.

٤ تشرين الثاني

٥ تشرين الثاني ٢٠٢٠

الباب الثالث
إدارة الشركة

المادة ١٨:
يقوم بإدارة الشركة مجلس مؤلف من ثلاثة أعضاء على الأقل وإثني عشر عضواً على الأكثر؛ يُصار الى إنتخابهم من المساهمين أو من غير المساهمين ويجب أن تتوفّر في عضو مجلس الإدارة الشروط المنصوص عليها في المادتين ١٤٨ من قانون التجارة و١٢٧ من قانون النقد والتسليف.

في حال وجود صاحب حق إنتفاع وصاحب حق رقبة للسهم الواحد، يكون صاحب حق الرقبة وحده مخوّلاً أن يكون عضواً في مجلس الإدارة، إلاّ في حال وجود إتفاق مُخالف بين صاحب حق الرقبة وصاحب حق الإنتفاع، وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة ١١٦ من قانون التجارة.

أمّا في حال وجود مالكين بالشيوع للسهم الواحد، فتُطبّق أيضاً أحكام المادة ١١٦ من قانون التجارة، ولا يكون بالتالي قابلاً لعضوية مجلس الإدارة إلاّ شخص واحد ممثّل للمالكين بالشيوع.

صورة طبق الأصل

المادة ١٩:
إن الجمعية العمومية هي التي تنتخب أعضاء مجلس الإدارة ويكون هذا الإنتخاب لمدة ثلاث سنوات على الأكثر ويمكن تجديد إنتخابهم.

في الفترة التي تقع بين جمعيتين عموميتين عاديتين سنويتين متتاليتين إذا قلّ عدد الأعضاء بسبب الوفاة أو الإستقالة أو غيرهما من الأسباب عن العدد الأدنى المعين في النظام أي ثلاثة، وجب على الأعضاء الباقين دعوة الجمعية العمومية العادية في خلال شهرين على الأكثر لإملاء المراكز الشاغرة.

٥ تشرين الثاني ٢٠٢٠

المادة ٢٠: ملغاة

٤ تشرين الثاني ٢٠٢٠

المادة ٢١:
تُناط إدارة الشركة برئيس مجلس الإدارة المدير العام، ينتخبه مجلس الإدارة من بين الأشخاص الطبيعيين الذين يتألف منهم المجلس من المساهمين أو من غير المساهمين لكامل مدة ولاية المجلس؛ ويمكن للمجلس أن يعين أميناً للسرّ من بين أعضائه أو من خارج المجلس ويجوز أن يُعاد إنتخاب الرئيس على الدوام.

يعود لرئيس مجلس الإدارة المدير العام، أن يقترح على المجلس تعيين مدير عام مساعد أو أكثر من خارج مجلس الإدارة.

يُعيّن مجلس الإدارة، بناءً على إقتراح رئيس مجلس الإدارة المدير العام، من بين الأشخاص الطبيعيين، مديراً عاماً مساعداً أو أكثر من خارج مجلس الادارة ومن ضمن المساهمين أو غير المساهمين.

٤ تشرين الثاني

بنك لبنان والمهجر ش.م.ل.

٥ تشرين الثاني ٢٠٢٠

يقوم المدير العام المساعد بوظيفته على المسؤولية الشخصية للمرجع الذي اقترح تعيينه.

عندما يكون الرئيس في حالة يتعذر معها القيام مؤقتا بوظائفه فيمكن أن ينتدب لها كُلها أو لجُزءٍ منها أحد أعضاء مجلس الإدارة، على أنّ هذا الإنتداب يجب أن يكون على الدوام لمدة محددة.

أما إذا كان الرئيس في حالة لا يستطيع معها القيام بوظائفه بوجه نهائي، فلمجلس الإدارة أن يعتبره مُستقيلاً وأن ينتخب سواه.

المادة ٢٢:

يجتمع مجلس الإدارة كُلّما قضت مصلحة الشركة وذلك بناءً على دعوة من الرئيس – المدير العام، أو من إثنين من الأعضاء، ويكون الإجتماع في مركز الشركة أو في أي مكان آخر تُعيّنه الدعوة.

لا تكون قرارات المجلس قانونية إلا إذا حضر الجلسة أو تمثّل فيها نصف الأعضاء على الأقل. ويجوز أن يوكل أحد الأعضاء عضواً آخراً عنه، غير أنه لا يُمثّل العضو إلا عضواً واحداً، على أنه يجب تجديد هذه الوكالة عند كل جلسة بعد الإطلاع على جدول الأعمال بموجب كتاب يوجه إلى رئيس مجلس الإدارة.

صورة طبق الأصل

تُتخذ القرارات بأكثرية أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين وإذا تساوت الأصوات فالترجيح لصوت الرئيس، أما إذا كان الأعضاء ثلاثة فقط وتغيّب منهم واحد فيجب أن تؤخذ القرارات في إتفاق العضوين الحاضرين.

يُمكن لأعضاء مجلس الإدارة المُشاركة في إجتماعات مجلس الإدارة عبر تقنية الإتصال المرئي والمسموع عن بعد أو وسائل تقنية أخرى. ويجب أن تتضمن الدعوة إلى الإجتماع إمكانية مشاركة الأعضاء عبر تقنية الإتصال المرئي والمسموع عن بعد أو وسائل تقنية أخرى.

٥ تشرين الثاني ٢٠٢٠

غير أنه يُحظر اللجوء إلى إستخدام أي من هذه التقنيات في حال إعداد الحسابات السنوية والبيانات المالية السنوية وإعتمادها والتقارير عن العام المنصرم والمذكورة في المادة ١٠١.

يُعتبر الأعضاء الذين يُشاركون في إجتماعات مجلس الإدارة عبر تقنية الإتصال المرئي والمسموع عن بعد أو وسائل تقنية أخرى، حاضرين الإجتماع، شرط ضمان التأكد من هوية العضو المتّصل وضمان سلامة الإتصال وإستمراريته وموثوقيته ومشاركة العضو المتصل فعلياً في النقاشات.

وتتم مشاركة الأعضاء عبر تقنية الإتصال المرئي والمسموع عن بعد من خلال الموقع الإلكتروني المتخصص الذي تنشئه الشركة لهذا الغرض والذي يتم الدخول إليه من قبل الأعضاء من أجل المشاركة في إجتماعات مجلس الإدارة عن طريق مكالمة جماعية، ويحق للأعضاء المشاركين عن بعد المناقشة والتصويت بعد التعريف عن أنفسهم عن طريق رمز يتم توفيره لهم قبل الإجتماع مباشرة من رئيس مجلس الإدارة يجري بواسطته تحديد هويتهم.

٤ تشرين الثاني ٢٠٢٠

بنك لبنان والمهجر ش.م.ل.

صورة طبق الأصل

يجب أن يُسجل مضمون الإتصال عن بعد في جلسات مجلس الإدارة كافة، بحيث تعتبر التسجيلات جزءاً لا يتجزأ من محضر الإجتماع وتحفظ معه.

يعتبر الأعضاء المشاركون في إجتماعات مجلس الإدارة عبر تقنية الإتصال المرئي والمسموع عن بعد أو وسائل تقنية أخرى، بمثابة الحاضرين من أجل إحتساب النصاب والأكثرية عند التصويت، شرط إستمرار حضور الأعضاء وإستمرار إرسال عبر المكالمة الجماعية حتى التصويت.

المادة ٢٣:

تُدوّن قرارات مجلس الإدارة في محاضر تُسجَّل في سِجِل خاص يُحفَظ في مركز الشركة الرئيسي ويُوقّع على هذه المحاضر رئيس الجلسة وأحد الأعضاء الذين إشتركوا في القرارات.

وفي حال شارك عضو أو أكثر عن بعد بواسطة الوسائل المرئية والمسموعة أو أي تقنيات أخرى وحصل أي إنقطاع في الإتصال يجب تدوين ذلك في محضر الجلسة.

صورة طبق الأصل

المادة ٢٤:

لمجلس الإدارة الصلاحيات الواسعة لإنفاذ مُقرّرات الجمعية العمومية والقيام بجميع الأعمال التي يستوجبها سير المشروع على الوجه المألوف والتي لا تُعَد من الأعمال اليومية، وله بنوع خاص الصلاحيات والموجبات التالية والمُعدّدة للذكر وليس للحصر:

- يُنشئ فروعاً للمصرف حيثما يرى ذلك لازماً في لبنان أو في الخارج.
- يُحدّد سياسة المصرف في جميع حقول إستثماراته، يتابع ويراقب تنفيذ هذه السياسة وفقاً للأسس التي يحددها.
- يأذن بكل تملّك أو مُبادلة أموال أو حقوق غير منقولة وكذلك بيع ما يستنسب منها، علماً بأن شراء مثل هذه الأموال والحقوق إستيفاءً لِدُيون موقوفة أو مشكوك في تحصيلها ثم بيعها، يُعتبر من الأعمال اليومية التي تعود لرئيس المجلس.
- يُنشئ جميع الشركات اللبنانية أو الأجنبية أو يساهم في إنشائها ويساهم في الشركات المنشأة أو التي ستنشأ بكافة المُقدّمات أصلب الشروط التي يراها مُلائمة ويدخل الشركة في جميع المشاركات.
- يُنشئ ويضع نظام عمل للجنة خاصة أو أكثر مُهمّتها المُوافقة مُسبقاً على جميع القرارات المُتعلقة بالتسليفات وبالتوظيفات المُتعلقة بأموال الشركة النقدية الجاهزة وبالتوظيفات العقارية وبالمساهمات وبالمشاركات.
- يبت بجميع المُقترحات التي تُعرَض على الجمعية العمومية ويحدد جدول أعمالها.
- يعين لجنة تدير شؤون الموظفين من جميع الفئات ويحدد صلاحياتها وشروط عملها.
- يُعيّن، بناءً لإقتراح رئيس مجلس الإدارة، مديراً عاماً مساعداً أو أكثر ويقدم إلى الجمعية العمومية العادية السنوية إقتراحات حول رواتبهم والتعويضات على إختلاف أنواعها العائدة لهم ولرئيس مجلس الإدارة.
- يُنظّم تقريراً حول وضع الشركة ونشاطها خلال السنة المُنتهية لتقديمه إلى المساهمين قبل خمسة عشر يوماً من موعد إنعقاد الجمعية العمومية؛ يجب أن يتضمن هذا التقرير وضع الشركة ونشاطها خلال السنة المنتهية، نتائج هذا النشاط التقدم المُحرَز والمشاكل المواجهة، التطور المتوقع لوضع الشركة وتبيان المخاطر المُتوقعة والعمليات المهمة التي طرأت بين تاريخ نهاية السنة وتاريخ إنعقاد الجمعية العمومية.

بنك لبنان والمهجر ش.م.ل.

- يضع في نهاية الستة أشهر الأولى من كل سنة مالية بياناً موجزاً لموجودات الشركة وما عليها من ديون.
- يُنظّم في نهاية كل سنة مالية الجردة والموازنة مع حساب الأرباح والخسائر وسائر التقارير الملحوظة في قانون التجارة.
- يؤلّف الإحتياطي القانوني.

ولمجلس الإدارة أن يفوض بعض صلاحياته لرئيس مجلس الإدارة وللمدير العام المساعد لمدة قصيرة ومحدودة على أن يخضع هذا التفويض للنشر في سجل التجارة، وله أيضاً أن يُفوضهما لعملية أو لعمليات معينة.

وعلى أعضاء مجلس الإدارة أن يودعوا لدى أمانة السجل التجاري المختصة كل عام، وخلال شهرين من تاريخ موافقة الجمعية العمومية على البيانات المالية، ودون أن يتجاوز هذا الإيداع الحادي والثلاثين من كانون الأول من السنة الجارية المستندات التالية:

١- تقرير مفوضي المراقبة المُرفق به البيانات المالية الإفرادية للسنة المنصرمة المُعدّة وفقاً للمعايير المحاسبية المرعية الإجراء، لا سيما الميزانية العمومية، بيان النتيجة، بيان التغيير في حقوق المساهمين وإيضاحات حول البيانات المالية.
٢- تقرير مفوضي المراقبة المرفق به البيانات المالية المُجمّعة للسنة المنصرمة المُعدّة وفقاً للمعايير المحاسبية المرعيّة الإجراء.
٣- تقرير مُفوضي المراقبة الخاص وفق أحكام المادة ١٥٨ من قانون التجارة.
٤- تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الشركة للسنة المنصرمة.
٥- تقرير مجلس الإدارة وفق أحكام المادة ١٥٨ من قانون التجارة.

صورة طبق الأصل

٦- ورقة الحضور ومحضر جلسة الجمعية العمومية بالموافقة على البيانات المالية للسنة المنصرمة وعلى تقرير مجلس الإدارة عن العام المنصرم والتقارير الخاصة المرتبطة بالعمليات الخاضعة لأحكام المادة ١٥٨ من قانون التجارة عند الإقتضاء، على أن يتضمن التقرير المذكور المعلومات التالية:

- نتيجة السنة المُنصرمة.
- النتائج المُتراكمة سيّما التي توجب إتخاذ أي تدبير بمقتضى المادة ٢١٦ من قانون التجارة.
- أسماء أعضاء مجلس الإدارة المُنتخب كلما يستحق إنتخابه وأي تعديل يطرأ عليه.
- تعيين مُفوضي المراقبة كلما إستحق التعيين.

٥ تشرين الثاني ٢٠٢٠

إبتداء من تموز ٢٠٢١، يُصبح إلزامياً إتمام المعاملات المذكورة في هذه المادة عبر الوسائل الإلكترونية على موقع السجل التجاري ومتاحاً للجمهور.

٤ تشرين الثاني ٢٠٢٠

المادة ٢٤ مكرر: ملغاة

المادة ٢٥:

يقوم رئيس مجلس الإدارة بوظيفة مدير عام، ويعود للرئيس أن يقترح على المجلس تعيين مديراً عاماً مساعداً ، الا أن هذا المدير يقوم بوظيفته لحساب الرئيس وعلى مسؤوليته الشخصية، ويوقع رئيس مجلس الإدارة منفرداً عن الشركة.

٤ تشرين الثاني

بنك لبنان والمهجر ش.م.ل.

صورة طبق الأصل

إن رئيس مجلس الإدارة، وعند الإقتضاء المدير العام المساعد أو العضو المنتدب، يمثلون الشركة لدى الغير ويقومون بإنفاذ مقررات مجلس الإدارة وبتسيير أعمال الشركة اليومية ولهم الصلاحيات التالية المعددة للذكر لا للحصر:

- إجراء جميع المعاملات اللازمة لمراعاة قوانين البلاد التي تعمل فيها الشركة.
- قبض المبالغ العائدة للشركة ودفع المبالغ المتوجبة عليها.
- منح القروض مع أو بدون ضمانات عينية أو شخصية بشكل حساب جاري أو حسم سندات أو قبولها تحت نظام الأمانة أو بشكل كفالة، إلخ ... ضمن الحدود التي يعينها مجلس الإدارة.
- الإستقراض بموجب عقود إعتماد أو بأي شكل آخر، بإستثناء شكل إصدار سندات الدين.
- سحب وتظهير وقبول وكفالة وإيفاء السندات التجارية.
- إصدار كتب الكفالة، إعطاء الكفالات المتضامنة أو غيرها.
- إصدار وتظهير وإيفاء الشيكات وشيكات المسافرين وكتب الإعتماد.
- قبول الودائع النقدية لدى الإطلاع أو لأجل أو لعلم مسبق، بالحساب الجاري وبحساب شيكات وبحساب توفير إلخ...
- تحديد معدلات الفوائد والأعباء ولواحقها المترتبة للمصرف وعليه.
- قبول ودائع السندات المالية أو القِيَم أو المعادن الثمينة.
- تأجير خزائن حديدية.
- فتح الإعتمادات المستندية مع أو بدون تثبيت ضمن الحدود التي يعينها مجلس الإدارة.
- تحويل الأموال في لبنان أو إلى الخارج.
- تأجير وإستئجار العقارات، التنازل عن عقود الإيجار وإنهاء مفعولها.
- إستلام الشيكات برسم التحصيل أو شرائها.
- قبول الضمانات العينية أو الشخصية، التنازل عنها أو فكها قبل أو بعد الدفع.
- تقديم جميع المراجعات القضائية، المرافعة والمدافعة ولهذه الغاية تعيين الوكلاء والمحامين.
- الإقتراح على مجلس الإدارة تعيين مدير عام مساعد أو أكثر.
- تفويض مدير أو أكثر لتمثيل المصرف أمام قاضي التحقيق والنيابات العامة والمراجع الجزائية في كل شكوى أو دعوى مقامة من المصرف أو عليه.
- إجراء المصالحات والتسويات، التنازل عن الدعاوى والحقوق، الموافقة على عقود الصلح وفقاً للتفويض الذي يقرره مجلس الإدارة. رفع إشارات الحجز أو التأمين أو الرهن قبل أو بعد الدفع.
- تخضع جميع القرارات المتعلقة بالتسليفات وبالتوظيفات المتعلقة بأموال الشركة النقدية الجاهزة وبالتوظيفات العقارية وبالمساهمات وبالمشاركات إلى موافقة مسبقة من قبل اللجنة المختصة المُنشأة من قبل مجلس الإدارة وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة ٣٤ أعلاه.
- تحديد وصرف النفقات الإدارية والتعويضات والمساعدات والإشتراكات على إختلافها وشراء جميع لوازم المصرف والتجهيزات وصرف نفقات الدعاية والنشر والإعلانات وبصورة عامة صرف جميع النفقات المعتادة والمألوف صرفها في المصارف أو التي يتطلبها حسن سير عمل المصرف.
- تخضع لمصادقة رئيس مجلس الإدارة – المدير العام أو المدير العام المساعد جميع قرارات لجنة شؤون الموظفين المعينة من قبل مجلس الإدارة والمتعلقة بتعيين وترفيع مدراء الفروع ومدراء الإدارة العامة وتحديد

صورة طبق الأصل

بنك لبنان والمهجر ش.م.ل.

وظائفهم وصلاحياتهم وأجورهم وتعويضاتهم والزيادات على الرواتب والأجور ونقلهم إلى وظائف أخرى وصرفهم من الخدمة ومنح الموظفين حق التوقيع عن الشركة ونشرة التواقيع المعتمدة وملاحقها.

- وبصورة عامة، القيام بجميع الأعمال المتعلقة بموضوع الشركة والتي لم تحفظ صراحة للجمعية العمومية ولمجلس الإدارة وبموجب القانون أو في هذا النظام.
- تلزم الشركة بما يجريه ممثلوها ضمن نطاق صلاحياتهم، أما فيما يتجاوز هذا النطاق فلا تلزم إلا بالأعمال التي ترخص بها أو تصادق عليها جمعية المساهمين العمومية.

المادة ٢٦:

مع مراعاة أحكام المادة ١٥٢ وما يليها من قانون النقد والتسليف وأنظمة مصرف لبنان:

١- يخضع أعضاء ورئيس مجلس الإدارة والمدير العام المساعد، وكل مساهم يملك بصورة مباشرة أو غير مباشرة حقوق تصويت تزيد عن خمسة بالماية (٥%) في رأسمال الشركة، لترخيص مُسبق من مجلس الإدارة يتعلق بكل عقد أو إتفاق أو إلتزام منوي إجراؤه مع الشركة، أكان العقد أو الإتفاق أو الإلتزام المذكور جارياً بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تحت ستار شخص ثالث.

لا يحق لأي من المذكورين أعلاه أن يشارك في التصويت على قرار منح أو رفض الترخيص المتعلق به، ولا تحتسب أصوات المذكورين أعلاه ضمن نصاب الحضور أو التصويت عند مناقشة الترخيص المذكور.

صورة طبق الأصل

يُستثنى من هذا الموجب ومن أحكام الترخيص، العقود والإتفاقيات والإلتزامات التي يكون موضوعها عمليات عادية بين الشركة وزبائنها.

٢- يخضع لترخيص مجلس الإدارة المسبق كل إتفاق بين الشركة وشركة أخرى، إذا كان أي من الأشخاص المذكورين في الفقرة الأولى من هذه المادة:

أ- شريكاً يملك بصورة مباشرة أو غير مباشرة حقوق تصويت تزيد عن خمسة بالماية (٥%) في رأسمال تلك الشركة.

٥ تشرين الثاني ٢٠٢٠

ب- أو شريكاً متضامناً أو شريكاً مُفوضاً في تلك الشركة مهما كانت نسبة حصصه في رأسمالها في حال كانت شركة تضامن أو شركة توصية.

ج- أو مديراً لتلك الشركة أو عضواً في مجلس إدارتها.

لا يحق لهذا الشخص أن يشارك بالتصويت على قرار منح أو رفض الترخيص المتعلق بتلك الشركة، ولا يحتسب صوته ضمن نصاب الحضور أو التصويت عند مناقشة الترخيص.

٣- على الشخص الذي تتوافر فيه إحدى الحالات المذكورة في الفقرتين أعلاه أن يعلم بذلك مجلس الإدارة فوراً وخطياً وبالتفصيل.

٤ تشرين الثاني

بنك لبنان والمهجر ش.م.ل.

صورة طبق الأصل

٤- على مجلس الإدارة:

أ- أن ينظر في تراخيص العقود والإتفاقيات والإلتزامات المذكورة في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة، ضمن مهلة معقولة وقبل إنعقاد الجمعية العمومية، وفي حال الموافقة على التراخيص يقدم تقريراً خاصاً بها لأول جمعية عمومية، عادية أو غير عادية، للمصادقة عليها.

ولا يحق للأشخاص المذكورين في الفقرة الأولى من هذه المادة المشاركة في التصويت ولا تحتسب أسهمهم من ضمن النصاب.

ب- أن يبلّغ مفوضي المراقبة العقود والإتفاقيات والإلتزامات التي جرى الترخيص بها، خلال مهلة خمسة عشرة يوماً من قرار الترخيص.

يُقدم مفوضو المراقبة للجمعية العمومية تقريرهم الخاص المتعلق بالعقود والإتفاقيات والإلتزامات المذكورة في الفقرة الأولى والثانية من هذه المادة مع إبداء رأيهم في شأن تأثير تلك العقود والإتفاقيات والإلتزامات على البيانات المالية الإيضاحات المتممة له، للتصويت عليها وفقاً للأصول.

مع مراعاة أحكام القوانين والأنظمة الخاصة بالمصارف والأسواق المالية، يحظر على كل من أعضاء وريئس مجلس الإدارة والمدير العام والمدير العام المساعد ومفوضي المراقبة لديها وأي مساهم يمتلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة حقوق تصويت تزيد عن خمسة بالمئة (٥%) في رأسمالها، أن يستحصلوا من الشركة بأي طريقة كانت على قرض أو على تسهيلات أو على كفالة أو أية ضمانة تجاه الغير.

وفي جميع الحالات لا يعتبر الترخيص نافذاً إلا بعد مصادقة الجمعية العمومية عليه.

يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التعامل مع الشركة بشرط التقيد بهذه المادة ومراعاة أحكام قانون النقد والتسليف.

المادة ٢٧:

يتناول أعضاء مجلس الإدارة مخصصاتهم، إما بتعيين مرتب سنوي لهم، وإما بتعيين مبلغ مقطوع عن كل جلسة يحضرونها، وإما بتخصيص معدل نسبي من المتبقي من الأرباح الصافية بعد إقتطاع الإحتياطي القانوني منها، وإما بطريقة تجمع مختلف هذه العناصر المختلفة.

ويعود للجمعية العمومية العادية تعيين هذه المخصصات سنوياً وتحديد كيفية توزيعها.

٥ تشرين الثاني ٢٠٢٠

الباب الرابع
مفوضو المراقبة

المادة ٢٨:

تُعيّن الجمعية العمومية مفوضاً أو عدة مفوضين للمراقبة وتُحدّد مرتبه ، يخضع التعيين وشروطه للقواعد المنصوص عنها في قانون التجارة وقانون النقد والتسليف.

صورة طبق الأصل

٥ تشرين الثاني ٢٠٢٠

٤ تشرين الثاني ٢٠٢٠

صورة طبق الأصل

بنك لبنان والمهجر ش.م.ل.

الباب الخامس
جمعيات المساهمين العمومية

المادة ٢٩:
إن الجمعية العمومية المدعوة والمجتمعة بصورة قانونية تمثل كافة المساهمين حتى المخالفين والغائبين، وتلزمهم جميعهم.

المادة ٣٠:
إن الجمعية العمومية تتألف من المساهمين كافة.
ومع مراعاة أحكام المادة /١١٧/ من قانون التجارة البرية، يكون لكل مساهم عدداً من الأصوات يساوي عدد أسهمه.
تحدد حقوق التصويت بالنسبة للأسهم المطروحة للتداول في الأسواق المالية المنظمة بـ ١٠% لكل مساهم لا يكون قد صرّح مسبقاً لمجلس الإدارة عن بلوغه هذه النسبة أو تجاوزه إياها، كما يتعين على هذا المساهم أن يصرح لمجلس الإدارة عن كل تبدّل يفوق نسبة ١٠% يطرأ عى حقوق التصويت العائدة له.

المادة ٣١:
كل مساهم يحق له الاشتراك في الجمعيات المختلفة التي تنعقد لتسيير أعمال الشركة ويكون له مبدئياً عند التصويت عدد من الأصوات يساوي عدد أسهمه.

إذا أبلغت الشركة عن وجود حق إنتفاع على أسهم معينة تكون ملزمة بتبليغ صاحب حق الإنتفاع الدعوات والمسائل كافة دون إستثناء، بما في ذلك قرارات توزيع أية منافع إقتصادية.

يكون لصاحب حق الإنتفاع من السهم وحده الحق في حضور الجمعيات العمومية العادية والتصويت فيها، ويكون لصاحب حق الرقبة الحق في حضور الجمعيات العمومية غير العادية والتصويت فيها. ويُعتبر صاحب حق الرقبة الشخص المخوّل تبلّغ كافة الدعوات والأوراق والمسائل كافة دون إستثناء، بما في ذلك تبلّغ قرارات توزيع أية منافع اقتصادية.

يمكن لصاحب حق الإنتفاع ولصاحب حق الرقبة الإتفاق على مخالفة أحكام الفقرة السابقة وفقاً للطريقة التي يرتنيانها، على أن يُصار إلى توقيع عقد في ما بينهما وشرط إبلاغه من الشركة ونشره في السجل التجاري.

في حالة الشيوع في ملكية الأسهم، يكون على جميع المالكين بالشيوع إختيار شخص واحد من بينهم أو شخص ثالث لحضور الجمعيات العمومية العادية وغير العادية والتصويت فيها. وفي حال عدم إتفاقهم على تعيين شخص واحد، يكون لرئيس المحكمة الإبتدائية المختصة الواقع ضمن نطاقها مركز الشركة تعيين ممثل عن المالكين بالشيوع، وذلك بناءً لطلب أي من المالكين، بموجب قرار معجل التنفيذ، يصدر وفقاً للأصول المستعجلة وبعد سماع سائر المالكين. يستمر الممثل المعين بالقيام بمهامه لحين إنعقاد الجمعية العمومية السنوية للمصادقة على الحسابات. لرئيس المحكمة تجديد التعيين وفق الاجراءات عينها. يجوز للمساهمين الذين لا يستطيعون حضور الجمعية أن يوكلوا عنهم من يريدونه، على أن يكون هؤلاء الممثلون أنفسهم من المساهمين. ويستثنى من ذلك الممثلين الشرعيون لفاقدي الأهلية.

يجوز للمساهمين المشاركة في إجتماعات الجمعية العمومية للمساهمين عبر تقنية الإتصال المرئي والمسموع عن بعد أو وسائل تقنية أخرى شرط أن تتضمن الدعوة إلى الجمعية هذا الحق.

وفي إطار إحتساب الأكثرية والنصاب في إجتماعات الجمعية العمومية للمساهمين، يعتبر المساهمين الذين يشاركون في إجتماعات الجمعية عبر تقنية الإتصال المرئي والمسموع عن بعد أو وسائل تقنية أخرى، حاضرين الإجتماع، شرط ضمان التأكد من هوية العضو المتصل وضمان سلامة الإتصال وإستمراريته وموثوقيته ومشاركة العضو المتصل فعلياً في النقاشات، على أن تعتمد الآلية التي قد تحدد من قبل وزير العدل.

يجب أن يسجل مضمون الإتصال عن بعد في جلسات الجمعية العمومية كافة، بحيث تعتبر التسجيلات جزءًا لا يتجزأ من محضر الجمعية وتحفظ معه.

المادة ٣٢:

تجتمع الجمعية العمومية العادية كل عام في خلال الستة أشهر التي تلي إنتهاء السنة المالية، وعدا عن ذلك يمكن لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية في كل وقت، أمّا عندما يرى بذاته الحاجة إلى ذلك ، أو عندما يتقدم بمثل هذا الطلب فريق من المساهمين، يمثل خمس رأسمال الشركة على الأقل.

كما يعود لمفوضي المراقبة دعوة الجمعية العمومية وفقاً لما جاء في المادة /١٧٦/ من قانون التجارة .

المادة ٣٣:

تُدعى الجمعيات العمومية بدعوة تُنشر في صحيفتين يوميتين محليتين من الصحف التي تصدر في المدينة التي يكون فيها المركز الرئيسي.

أما الجمعيات العمومية غير العادية فتُدعى في الدعوات اللاحقة للدعوة الأولى بدعوة تنشر في الجريدة الرسمية علاوة على الصحيفتين المذكورتين أعلاه وذلك عملاً بنص المادة ١٩٣/معطوفة على المادة ٢٠٣/ من قانون التجارة. ويذكر في الدعوة تاريخ الإجتماع وجدول الأعمال.

تُنشر هذه الدعوة عشرون يوماً على الأقل قبل تاريخ إنعقاد الجمعية العمومية. تصدر الدعوة عن مجلس الإدارة. وإذا كان مفوضو المراقبة هم الداعون فتصدر الدعوة منهم.

٤ تشرين الثاني ٢٠٢٠

المادة ٣٤:

تنعقد الجمعيات العمومية في المركز الرئيسي للشركة أو في أي مكان آخر من المدينة التي يوجد فيها هذا المركز، حسبما يقرر مجلس الإدارة ويذكر في الدعوة مكان وساعة الإجتماع.

٥ تشرين الثاني ٢٠٢٠

المادة ٣٥:

يحدد مجلس الإدارة جدول أعمال كل جمعية عمومية إذا كان هو الداعي أو يحدده مفوضو المراقبة إذا كانوا هم الداعون، ولا يذكر في هذا الجدول إلا الأمور التي يرغب الداعي في عرضها أو ما يكون مجلس الإدارة قد تلقاه من فريق من المساهمين يمثل خمس رأسمال الشركة على الأقل، وبشرط أن يقدّم الطلب للمجلس قبل نشر الدعوة بخمسة عشر يوماً على الأقل، وأن يكون موضوعه من إختصاص الجمعية العمومية العادية، ولا يمكن أن يطرح للمناقشة أثناء إنعقاد الجمعية العمومية أي موضوع لم يذكر في جدول الأعمال، إلاّ إذا طرأت مسائل غير منتظرة ومستعجلة يعود تقديرها للجمعية العمومية فتقرر طرحها أو عدمه.

المادة ٣٦:

يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب من قبل مجلس الإدارة لهذه الغاية أو المساهم المعيّن من قبل الجمعية العمومية لهذه الغاية.

ويقوم بمهمة جمع الأصوات المساهمان الحاضران اللذان يملكان أكبر عدد من الأسهم، إذا قبلا بذلك وإلا فمن يلي.

ويعين الرئيس أمين السرّ الذي يمكن أن يكون من خارج أعضاء الجمعية العمومية، تنظم ورقة حضور تذكر فيها أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين والمشاركين بواسطة وسائل الإتصال عن بعد في حال وجودهم، وعدد الأسهم التي يملكها كل واحد منهم وعدد الأصوات المخصصة بهذه الأسهم.

يصادق المكتب على ورقة الحضور وتبقى محفوظة في مجلس الإدارة ويجوز الإطلاع عليها لكل طالب يثبت إنه مساهم.

إذا طلب مساهم واحد الإقتراع السرّي، فإن هذا الإقتراع يصبح إجبارياً في جميع المسائل التي لها صفة شخصية كعزل أعضاء الإدارة مثلاً أو إلقاء التبعة عليهم.

المادة ٣٧:

للجمعية العمومية العادية السنوية التي تجتمع بطريقة قانونية، الصلاحيات التالية:

- تستمع إلى التقارير المقدمة من مجلس الإدارة ومفوضي المراقبة.
- تناقش في الميزانية والحسابات وتصادق عليها أو لا تصادق أو تطلب تعديلها وكل ذلك بشرط أن لا تجرى المناقشة إلاّ بعد تلاوة تقرير مفوضي المراقبة تحت طائلة بطلان قرار المصادقة.
- تحدد طريقة تخصيص الأرباح، وتُعيّن بصورة خاصة الرّبح الذي تُوزّعه على المساهمين.
- تنتخب أعضاء مجلس الإدارة ويُمكنها أن تُقيلهم لأسباب تقدرها بدون مراجعة.
- تقرر سنوياً مخصصات أعضاء مجلس الإدارة.
- تُراعي تطبيق أحكام المادة /١٥٨/ من قانون التجارة والمادة /١٥٢/ من قانون النقد والتسليف وتمنح أو لا تمنح الترخيص المسبق بخصوص الإتفاقات ما بين الشركة وأعضاء مجلس الإدارة والمدراء وأفراد أسرهم والمؤسسات التي يكون أحد أعضاء مجلس الإدارة مالكاً لها أو شريكاً متضامناً فيها أو مديراً لها أو عضواً في مجلس إدارتها.
- تعين مفوضي المراقبة وتحدد مخصصاتهم.
- تنظر في أعمال المجلس وتعطي قراراً بإبراء ذمته أو تحجب عن ذلك، وبصورة عامة تمارس الجمعية العمومية العادية جميع الصلاحيات المنصوص عليها قانوناً.

بنك لبنان والمهجر ش.م.ل.

BANQUE DU LIBAN
مديرية الشؤون القانونية

المادة ٣٨:

الجمعيات العمومية غير العادية تناقش على الأساس المبيّن فيما يلي:

يمكن للجمعيات غير العادية، بناءً على إقتراح مجلس الإدارة، أن تعدل في هذا النظام كل ما تراه مناسباً يجيزه القانون، وبوسعها خاصة أن تقرر:

- زيادة رأس المال.
- تمديد مدة الشركة أو تقصيرها أو حلّ الشركة قبل إنتهاء مدتها.
- تغيير إسم الشركة.
- إدغام الشركة بشركة أخرى.
- سائر التعديلات الأخرى المجازة لها قانوناً.

صورة طبق الأصل

كذلك يمكن للجمعية العمومية غير العادية، شرط موافقة مصرف لبنان، أن تنشىء إضافة إلى فئة الأسهم العادية، أسهماً تفضيلية وفقاً لأحكام القانون رقم /٣٠٨/ تاريخ ٣ نيسان ٢٠٠١ كما يحق لها، شرط موافقة مصرف لبنان، أن تُجيز لمجلس الإدارة منح رئيسه وأعضاء مجلس الإدارة الذين يشغلون وفقاً للأصول القانونية مناصب إدارية فيه ومستخدمي المصرف والقائمين على إدارته أو بعضهم، حقوق خيار مجانية توليهم حق الإكتتاب بعدد من أسهم المصرف، وذلك كله وفقاً لأحكام القانون رقم /٣٠٨/ المذكور.

ويجوز للجمعية العمومية غير العادية أيضاً أن تحدد النسبة من أسهم المصرف التي ستطرح فعلياً للتداول في الأسواق المنظمة ونظام التداول المطبق على الأسهم غير المطروحة في هذه الأسواق، وذلك وفقاً لأحكام المادة ٥ من القانون رقم /٣٠٨/ تاريخ ٣ نيسان ٢٠٠١.

٤ تشرين الثاني ٢٠٢٠

تُتّخذ القرارات في الجمعية العمومية غير العادية بغالبية ثلثي أصوات أسهم المساهمين الحاضرين أو الممثلين والمشاركين عن بعد في حال وجودهم.

وإذا لم يتم هذا النصاب فيمكن عقد جمعية جديدة بناءً على دعوة تُنشر في الجريدة الرسمية وفي صحيفة إقتصادية يومية محلية مرتين بين الواحدة والأخرى أسبوع واحد، ويُذكر في الدعوة جدول أعمال الجمعية السابقة والنتائج التي أسفرت عنها، وتكون مُناقشات هذه الجمعية الثانية قانونية إذا كان عدد المساهمين الذين تتألف منهم يُمثل نصف رأسمال الشركة على الأقل.

وإذا لم يتم هذا النصاب فيمكن عقد جمعية ثالثة ولا يلزمها أن تمثل حينئذ إلا ثلث رأس مال الشركة على الأقل، وتكون دعوة هذه الجمعية الثالثة بذات الطريقة التي دعيت بها الجمعية الثانية.

وتؤخذ المقررات بغالبية ثلثي أصوات المساهمين الحاضرين والممثلين والمشاركين عن بعد في حال وجودهم.

أما بخصوص تغيير موضوع الشركة فيجب على الدوام أن يكون النصاب القانوني مُمثلاً لثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل.

الجمهورية اللبنانية - الكاتب العدل في بيروت
عدوية الرفاعي
ADAWIA EL RIFAI
LIBAN - Notaire de Beyrouth

٤ تشرين الثاني ٢٠٢٠

صورة طبق الأصل
٥ تشرين الثاني ٢٠٢٠

بنك لبنان والمهجر ش.م.ل.

إلا أنه لا يحق للجمعية العمومية غير العادية أن تغير جنسية الشركة وأن تزيد الأعباء على المساهمين أو أن تمس حقوق الغير.

يخضع كل تعديل لنظام الشركة لموافقة مصرف لبنان.

المادة ٣٩:

إن مُناقشات الجمعيات العمومية تُثبتت بمحاضر وتُسجل على سجل أو سجلات خاصة ويوقع على هذه المحاضر أعضاء مكتب الجمعية العمومية.

صورة طبق الأصل

صورة طبق الأصل

بنك لبنان والمهجر ش.م.ل.

الباب السادس
السنة المالية – الجرد – توزيع الأرباح – الإحتياطات

المادة ٤٠:
تبتدىء السنة المالية في أول كانون الثاني وتنتهي في ٣١ كانون الأول من كل عام وبصورة إستثنائية تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ تأليف الشركة وتنتهي في ٣١ كانون الأول من العام ذاته.

المادة ٤١:
يوضع في نهاية الستة أشهر الأولى من السنة المالية بيان موجز لموجودات الشركة وما عليها وينظم في آخر السنة جردة وموازنة مع حساب الأرباح والخسائر.

المادة ٤٢:
تتكوّن الأرباح الصافية من صافي الإيرادات بعد تنزيل كافة المصاريف العمومية والإدارية ومصاريف الموظفين وأعبائهم والإستهلاكات والمؤونات والضرائب وسائر الأعباء المختلفة.

صورة طبق الأصل

المادة ٤٣:
يُقتطع من الأرباح الصافية ١٠% عشرة بالمائة لتكوين الإحتياطي القانوني. كذلك يُقتطع من هذه الأرباح ما يتوجب تخصيصه كإحتياطي مخاطر مصرفية غير محددة والمخصصات العائدة لمجلس الإدارة في حال إقرارها، ثم تُقتطع مما تبقى من الأرباح الصافية المُحدّدة من قبل الجمعية العمومية العادية، المبالغ العائدة للأسهم التفضيلية كما يُمكن أن تقررها هذه الجمعية.

يعود للجمعية العمومية العادية تخصيص ما تبقى من الأرباح الصافية، بعد حسم الإحتياطي القانوني منها وإحتياطي مخاطر مصرفية غير محددة والمخصصات العائدة لمجلس الإدارة في حال إقرارها، والمبالغ العائدة للأسهم التفضيلية، وتعيين الأرباح التي تُوزّع على الأسهم العادية بالتساوي فيما بينها، وإمكانية تكوين إحتياطي خاص أو حر، وكل ذلك شرط التقيّد بالقوانين النافذة وبأحكام هذا النظام.

ولا تُوزّع أية أرباح على الأسهم العادية عن سنة محددة إلا بعد دفع ما يعود للأسهم التفضيلية عن تلك السنة.

المادة ٤٤:
يتم دفع الربح في المركز الرئيسي في بيروت أو في أي مكان آخر إذا تعذر ذلك وفي المدد والطريقة التي تحددها الجمعية العمومية.

٤ تشرين الثاني ٢٠٢٠

المادة ٤٥:
كل الإحتياطات، ما عدا الإحتياط القانوني، تبقى تحت تصرف الجمعية العمومية التي يمكنها أن تقرر بناء على اقتراح مجلس الإدارة توزيعها على المساهمين أو استعمالها لأي غاية تراها مفيدة.

٥ تشرين الثاني ٢٠٢٠

بنك لبنان والمهجر ش.م.ل.

صوره طبق الاصل

الباب السابع
حل الشركة – التصفية

المادة ٤٦:
يُمكن للجمعية العمومية غير العادية بناءً على إقتراح مجلس الإدارة أن تقرر في أي وقت حل الشركة قبل إنتهاء مدّتها.

إذا خسرت الشركة أي مبلغ من رأس مالها عليها أن تتقيّد بأحكام المادة ١٣٤ من قانون النقد والتسليف.

وإذا خسرت الشركة كل مالها الإحتياطي وثلاثة أرباع رأسمالها وجب على أعضاء مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العمومية غير العادية إلى الإنعقاد لتقرر ما إذا كانت الحالة تستوجب حلّ الشركة قبل الأجل أو إتخاذ التدابير المناسبة. وكل ذلك مع مراعاة أحكام المادتين ١٣٣ و١٣٤ من قانون النقد والتسليف.

إذا أهمل أعضاء مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية غير العادية، يتوجب على مفوضي المراقبة القيام بها.

وفي كل حال إذا أغفل أعضاء مجلس الإدارة ومفوضوا المراقبة دعوة الجمعية العمومية غير العادية أو لم يتم إنعقادها بسبب عدم توفر النصاب القانوني، أو رفضت الجمعية المذكورة حل الشركة، فإنه يبقى لكل مساهم الحق في رفع القضية أمام المحاكم.

المادة ٤٧:
عند إنتهاء مدة الشركة أو حلّها قبل إنتهاء مدّتها، تعيّن الجمعية العمومية بناءً على إقتراح مجلس الإدارة طريقة التصفية وصلاحيات المُصفّين وأتعابهم. بحال وفاة أو إستقالة أو تعذّر المُصفّين أو أحدهم القيام بمهامهم، تقوم الجمعية العمومية العادية المَدعُوّة من قبل المساهم الأكثر عجلة بإستبدالهم.

تحتفظ الجمعية العمومية المُنعقدة حسب الأصول خلال مدة التصفية بجميع الصلاحيات المعطاة لها أثناء سير الشركة. يبقى مفوضو المراقبة في وظائفهم للقيام بمراقبة التصفية.

٤ تشرين الثاني ٢٠٢٠

المادة ٤٨:
بعد إنتهاء أعمال التصفية يضع المُصفّون موازنة نهائية يعينون فيها نصيب كل مساهم، مع مراعاة حقوق أصحاب الأسهم التفضيلية في توزيع موجودات الشركة وفقاً لما يلي:

في حال تصفية المصرف فإن لأصحاب الأسهم التفضيلية الحق في أن يدفع لهم من أصول المصرف المتبقية للتوزيع على المساهمين، قبل أي دفع يتم بالنسبة للأسهم العادية للمصرف، مبلغ كل سهم يساوي القيمة بالليرة اللبنانية إضافة إلى كافة المساواة لسعر إصدار السهم، يجري تعديلها لكي تعكس أية قسمة تكون قد تمت لأسهم المصرف، المبالغ المقررة إنما غير المدفوعة والعائدة للأسهم التفضيلية.

بنك لبنان والمهجر ش.م.ل.

مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN
مديرية الشؤون القانونية

ويضع مفوضو المراقبة تقريراً عن الحسابات التي يقدمها المصفون ثم تنظر فيه الجمعية العمومية غير العادية فتقرر براءة ذمة المصفين أو تعترض فيرفع الخلاف إلى المحكمة المختصة.

صورة طبق الاصل

٤ تشرين الثاني

٥ تشرين الثاني ٢٠٢٠

صورة طبق الاصل

بنك لبنان والمهجر ش.م.ل.

مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN
مديرية الشؤون القانونية

الباب الثامن
المنازعات – محل الإقامة

المادة ٤٩:

جميع المنازعات التي تحدث أثناء قيام الشركة أو أثناء تصفيتها بين المساهمين والشركة أو بين المساهمين فيما بينهم والتي تتعلق بأمور الشركة تنظر فيها المحاكم ذات الصلاحية التي يكون مركز الشركة الرئيسي واقعاً ضمن نطاقها . ففي حال وقوع الخلاف، على المساهم أن يختار محل إقامة في نطاق مركز الشركة الرئيسي، وكل التبليغات والإخطارات تبلّغ قانونياً لهذا المحل.

صورة طبق الأصل

الجمهورية اللبنانية - الكاتب العدل في بيروت
عدوية الرفاعي
ADAWIA EL RIFAI
LIBAN - Notaire de Beyrouth

بنك لبنان والمهجر ش.م.ل.

الباب التاسع
تأسيس الشركة

المادة ٥٠:

لا تعتبر هذه الشركة مؤسسة نهائياً إلا بعد تحقيق الأمور التالية:

١- الإكتتاب بكامل الأسهم ويدفع ربع قيمتها.

٢- إجتماع الجمعية العمومية الأولى وتعيين مراقب أو مراقبي الحسابات وقبول هؤلاء مهنتهم وعلى بعد إتمام جميع المراسم التي يفرضها القانون.

المادة ٥١:

تعطى الصلاحيات اللازمة لمجلس الإدارة أو من ينتدبه بغية نشر هذا النظام والمحاضر المتعلقة بتأسيس الشركة.

صورة طبق الأصل

٥ تشرين الثاني ٢٠٢٠

بنك لبنان والمهجر ش.م.ل.

صورة طبق الأصل